

بحار الأنوار

[248] 4 - الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن اليقطيني، عن يونس، عن إسماعيل بن عبد الخالق قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خمسة ينتظر بهم إلا أن يتغيروا: الغريق، والمصعوق، والمبطون، والمهدوم، والمدخن (1). الهداية: مرسلًا مثله (2). بيان: لا خلاف في استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه إلا مع الاشتباه، فينتظر به إلى أن يتحقق موته، وما ورد في بعض الأخبار من تحديد التريض باليومين والثلاثة، فهو مبني على الغالب من حصول العلم بعد ذلك، وكذا التغيير الوارد في هذا الخبر إذ يمكن حصول العلم بدون هذه الأمور، وإن كان الاحوط عدم الدفن قبل التغيير، وحكم في الذكرى بوجوب التريض ثلاثًا، إلا أن يعلم حاله قبل ذلك. 5 - العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولاد وابن سنان جميعًا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته، فيشهدون جنازته ويصلون عليه، ويستغفرون له، فيكسب لهم الاجر ويكسب لميته الاستغفار ويكسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميته من الاستغفار (3). السرائر: نقلًا من كتاب ابن محبوب مثله (4). دعوات الراوندي: عنه عليه السلام مثله. بيان: المشهور استحباب إيدان إخوانه بموته، وقال الشيخ في الخلاف لا نص في النداء وفي المعتبر والتذكرة لا بأس به، وقال الجعفي يكره النعي إلا.

(1) الخصال ج 1 ص 144. (2) الهداية: 25. (3) علل الشرايع ج 1 ص 284. (4) السرائر: 474.